التوضيح و البيان لحكم أراضي باكستان

دكتور نصير أحمد أختر *

اخترنا أرض باكستان للدراسة عن ملكيتها دون غيرها من البلاد الإسلامية لأمرهام.

هو أن الحكومة الباكستانية تعاني تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادها وهي بأمس الحاجة إلى معرفة ملكيتها أهي للدولة أم للشعب؟لأنها بلد زراعي ومعظم الدخل من الزراعة، فبيان ملكيتها ضرورة الشعب والدولة، لأنّ عليها مدار الضرائب الزراعية .

فتشمل الدراسة عن موقعها من العالم ثم وصول الإسلام إليها وأخيرا تدرس عن ملكية أراضيها

موقعها من العالم:

باكستان هي الدولة الإسلامية أسست على العقيدة الإسلامية واستقلت من الاستعمار البريطاني الممسيطرة على الهند كلها بقيادة محمد علي الجناح في ـــ١٤ ـــ أغسطس لعام ١٩٤٧م.وقسم الهند إلى بقعتين.بقعة للمسلمين وهي باكستان والأخرى للهندوس وهي الهند وهي تقع في جنوب أسيا بين دائرتي العرض٢٤،٣٧-شمالا وخطى الطـــول٦١،٧٥شرقا ونجدها شمالا جبال همالايا وكشمير وجزء من الأرض الأفغان، وشرقا الهند وغربا دولة أفغانستان وإيران جنوبا تواجه البحر العرب ومساحة البلاد٩٤٢ و ٨٠٣ كم ٢(١)

---

*الأستاذ المساعد ،قسم أصول الدين، كلية المعارف الإسلامية ، جامعة كراتشى

وصول الإسلام إلى باكستان:

كانت العلاقات التجارية قائمة بين أهل الهند والعرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وباكستان جزء من ذاك الهند وكان يسكن الرط وغيرهم من أهل الهند في شتى نواحي العرب من البحرين وعمان واليمن ونجران ومكة ومدينة وغيرها من البلاد العربية وكنت كمية كبيرة من هولاء في اليمن وقويت شوكتهم حتى كادوا أن يأخذوا زمام الدولة وأسلم رجلان من أهل الهند في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما بيرزطين الهند اليمني(٢)وثانيها طبيب زطي مدني الذي عالج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم(٣)

ولما وصل خبر بعثة النبي صلي الله عليه وسلم إلى أهل الهند من الواردين والصادرين من رجالهم ومن التجار العرب فرحوا بذلك وأرسلوا وفدا الى المدينة ليعرفوا أمره وما يدعوا إليه لكن توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل وصلهم إلى المدينة(٤) وأهدى ملك الهند إلى النبي صلي الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل(٥)

وأسلم كمية كبيرة من أهل الهند المواطنين في بلاد فارس والعرب في عهد عمر بن الخطاب على يد أبي موسى ألاشعري وأدو الخدمات الجليلة في فتوح فارس والهند(٦)

وفكر عمر بن الخطاب عن غزوة الهند واستخبر عن قنابيل فقال :يا أمير المؤمنين ماءها وشل وتمرها دقل ولصها بطل ان كان بها الكثير جاعوا وان كان بها القليل ضاعوا.قال عمر:لا يسألني الله عن أحد بعثته إليها أبدا(٧) والبلاذرى نسب هذا القول إلى عثمان رضي الله عنه.

وثبت أن مسلمين قد غزو الهند فى عهد عمر بن الخطاب بقيادة عثمان بن ابى العاصى الثقفى وأخوه الحكم والمغيرة ثلث غزوات،تانة،بروص،الديبل(٨)فكانوا يغزون في أيام الصيف ويرجعون فى أيام الشتاء(٩)

والى جانب تلك الهجمات والغزوات كان التجار الوافدين من العرب الى السواحل

الهندية ويحملون معهم الأقدار الإسلامية فنظرا الى سيرهم وحسن تعاملهم ودعوهم الى الإسلام أسلم بعض الهند من جنوها بسبب ارتباطهم مع التجار العرب وهولاء التجار كانوا حاملين لواء الإسلام وينشرون تعاليمه مع تجارهم وكانت ثمرات جهودهم الطيبة المخلصة أن انشر الاسلام فى هذ المناطق مثل سرنديب ومليبار وغيرها(١٠)

ودخل الاسلام في مناطق السند كمكران وقيقان فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحت الغزوات المتنوعة المتعددة فى الازمنة المختلفة فأسلم بعض وتصالح الاخرون لكن لم يستقر أمر الخلافة الى أن جاء وليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة السادس من خلافاء بنى أمية(١١) وكان عامله على العراق حجاج بن يوسف الثقفى فأرسل ملك جزيرة سرنديب نسوة ولدن فى بلده ميلمات ومات آباءهن كانوا تجارا فأراد التقرب به فعرض الباخرة لصوص ديبل(كراتشي) فأخذوا الباخرة ومافيها فنادت امرأة منهن باحجاج فبلغ ذلك حجاج وقال يا لبيك فأريل الى داهر بن صصة ملك البند يسأله تخلية النسوة فقال:انما اخذهن الصوص ولا أقدر عليهم(١٢)

فجهز جيشا بقيدة عبد الله بن نبهان الى الد يبل فقتل ثم أمر حجاج بديل بن طهفة البجلى أن يسير الى ديبل وهو بعمان فقتل ثم ولى حجاج محمد بن قاسم فغزى السند ودخل عن طريق مكران قند بور وارمائيل حتى قدم الديبل يوم الجمعة على ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية. ونصب المنجيق تعرف با لعرس فقاتل حتى فتحها عنوة بقتل من فيها ثلثة أيام وقتل داهر عشرة من رمضان سنة٩٣هج ثم استمر فى فتح السند صلحا وعنوة ومر بالبيهرون وسهيمان ثم مروان ثم السروس الى أن وصل هذا البطل العظيم الى ولاية مولتان فمات وليد بن عبد الملك وتولى الخلافة أخوه سليمان عبد الملك فعزل محمد بن قاسم وولى يزيد بن ابى كبشة السكسكي فحمله الى صالح بن عبد الرحمن عامل سليمان على العراق فقتل محمد بن القاسم لان حجاج قتل أدم اخا صالح فلم يبق يزيد بن ابى كبشة الى ان مات بعد قدومه بثمانية عشر يوما ثم تولى أمر السند حبيب بن المهلب

فقدمها ورجع ملوك السند الى ممالكهم واستحكم أمر الدولة الإسلامية وصار السند كوره من كور البلاد الاسلامية.

ملكية أرض باكستان:

نظرا إلى دخولها في الدولة الإسلامية وأوامر الخلفاء فيها اختلفت وجهات النظر فذهب البعض الى انها ملك للدولة الاسلامية دون الشعب وهي أرض خراجية والرأى الآخر أنها على أنواع منها ما هو ملك للدولة ومنها ماهو ملك للشعب الاسلامى ومنها ماهو ملك أهل الذمة.

وجهة الرأي الأول: ان أراضي با كستان تحمل حكم أراضي السواد ومن المعلوم أن أرض السواد ملك للدولة دون الشعب بإيقاف عمر بن الخطاب على كافة المسلمين(١٣)وقد صرح به الشيخ محمد أعلى التهانوى أن أراضي الهند انما هي أراضي المملكة وأراضي الحوزة وهي أراضي بيت المال(١٤)وتبعه د/ محمود حسن عارف (٣٤٥) فى نقال نشر فى مجلة"حكمة قرآن"

ولكن مر حال السواد أن أراضي السواد أنها موقوفة باستيراد عمر بن الخطاب عن الغانمين وأراضي الهند لم تدخل في عهد تحت ولاية الإسلامية حتى نقول أن حكمها واحد(١٥)

الرأى الثاني: ان ملكية أراضي السند والهند على أنواع منها ما يملكها أعيان المسلمين ومنها ما تملكها الدولة ومنها ما يملكها أهل الذمة من الديانات الكافرة.

النوع الأول: قد ثبت با لشواهد التاريخية والوثائق ان بعض أهل السند اشلوا بالدعو الإسلامية كأهل قيقان وأقرت الأرض تحت أيديهم فهي ملكهم وكانوا يؤدون عنها العشر .(١٦)وذكر صاحب "تحفة الكرام"أن أقوام جنة "ونيرن كوت"اسلموا وأقرت الأرض فى ايديهم.

ونزل بعض العرب فى سجستان فعمروها وأحيوها فصاروامالكين لها بالاحياء(١٧ كتب عمربن عبد العزيز الى ملوك الهند يدعوهم الى الاسلام والطاعة على أن يملكهم وله

ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فأسلم جليشة بن داهر وأخوه صصة بن داهر مع الملوك(١٨) وأرسل جليشة الى الجنيد بن عبد الرحمن المرى المتولى لثغر السند من قبل هشام بن عبد الملك حين شط مهران أنى قد اسلمت وولانى الرجل الصا لح(١٩)بلادي(٢٠) ولقد اصدر السلطان قطب الدين ايبك امرا ساميا بأخذ العشر من ارض يملكها المسلمون.

فتحقق من تلك الوثائق التاريخية أن اراضى الهند والسند لسن على صفة واحدة ولا هي مملوكة لاحدى الجهات بل هي على انواع منها مهو ملك لاعيان السلمين منها ماهي ملك للدولة الاسلامية ومنها ماهو ملك لاهل الديانات الكافرة المستوطنة فى هذه البلاد.

هذا وذكرها الشيخ جلال الدين التهانسري ان اراضي ولاية الهند ليست على سنن واحدة بل لها انواع شتى من جملتها ما اعطى الامام بأول الفتح لبض الغانمين أو لبعض المستحقين من العلماء أو غير العلماء من المسلمين فأحياها باذنه فمثل هذه الاراضى تدخل فى ملك هولاء بلا خلاف.(٢١)

ونقل الشيخ انور شاه الكشميرى عن شيخه رشيد الكنكوهى أنه أفتى بأن مالك الارض اذا لم يعلم ان ارضه انتقلت اليه من أيدى الكفار وكانت فى يده فهي ملك له و عليه فيه العشر.(٢٢)

الراجح: اذا نظرنا الى ما سبق من التقرير وصلنا إلى أن ملكية أرض باكستان تنقسم الى نوعين:

الأول: من ملك كابر عن كابر مثل المواطنين قبل الاستقلال ولم يعلم كيف دخلت بأيديهم فهي ملكهم ومالهم.

الثاني: من هاجر من الهند وقت الاستقلال فاقطعت له الدولة مقابل ما تركها من ملكيته فى الهند فهي ملكهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض بنى نضير بين المهاجرين وسهل بن حنيف وأبى دجانة من الأنصار فهي ملكهم بلا خلاف(٢٣)

الثالث: من اشترى من الحكومة أرضها فأحياها وأدى ثمنها فهي ملكهم بشراء من الحاكم

وقال فيه ابن العابدين: اذا اشترى الانسان أرض الحكومة من الامام بشرط شراء صحيحا ملكها لان الإمام قد اخذ البدل من المسلمين والى ذلك فهو يملكها بالإحياء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"(٢٤)

الرابع: من اقطعت له حكومة الاستعمار البريطاني ففى ملكيتها تفصيل:

وان تنزع منهم بلا عوض لانهم حصلوا القطاع بعداوة المسلمين . كما استرد عمر بن عبد العزيز القطائع الممنوحة من قبل اقطعت من العامرة كما يقطع لبعض موظفي الدولة ما دام على الوظيفة وإذا تقعد تنزع منه فهي لاتخرج عن ملك الدولة،لأنها ما منحت له وما ملكها بالاحياء.وان اقطعت مقابل الخدمات ضد المسلمين والمجاهدين فهي ليست بملكهم ولا يقر بملكيتهم عليها بل خلفاء بنى أمية مع أنها ممنوحة من قبل الخلفاء الإسلامية واصحاب القطائع لم يقدموا أي خدمة ضد المسلمين فكيف اذا كانت ممنوحة من قبل الحكومة الكافرة مقابل خدماتهم ضد المسلمين واعترافا بالولاء للاستعمار البريطاني فهي أولى بالاسترداد منهم بلا عوض ويتصرف فيها الإمام ما هو أصلح للمسلمين وان رأى في النزع مفسدة كبرى والحكومة عاجزة عن أخذها بالقوة فله ان يدفع المبلغ ويشترى منهم هذا القطائع لان في إبقائه ظلم على المزارعين المقهورين قياسا على المال المحتكر أنه يباع جبرا دفعا للضرر الذي يؤدى إليه الاحتكار(٢٥)

وهذه القطائع للظلم على المزارعين وقطع الظلم واجب وما لم يتم الواجب الا به فهو واجب(٢٦)وإذا يلزم فسخ هذه القطائع حسب القائدة الاصولية.وايده الإستاد محمد حنيف البوجيانى وقال:من تأمل نصوص الأحاديث الواردة فى ذلك تبين له أنه ينبغي للحكومة الشرعية العادلة أن تأخذ الأراضي الفاضلة من نحو هولاء الملاك وتعطي الاكارين المحتاجين المقهورين المظلومين(٢٧)

المراجع المصادر ٠

١-البلدان الإسلامية و الاقليات في العالم المعاصر ، ص ٢٤٤ ط الرياض ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام سنة ١٩٧٩

٢-حافظ ابن حجر ، أحمد ، الإصابة في تميز الصحابة ١٧٥/١ برقم ٧٨٩ ط بيروت دار إحياء التراث العربي ٠

٣-البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ص٥١ برقم ١٦٢ ط باكستان ، المكتبة الأثرية

٤-مباركفوري ، قاضي أطهر ، العقد الثمين في فتوح الهند و من ورد فيها من الصحابة و التابعين ص ٢٣ ط لبنان ، درالأنصار

٥-المرجع السابق ص ٢٤

٦-المصدر السابق ص ٣٧

٧-عيون الاخبار ١٩٩/٢

٨-البلاذري ، فتوح البلدان ص ٤٢٠

٩-ابن حزم ، علي بن أحمد ، جمهرة انساب العرب ص ٢٦٦ ط مصر ، دارالمعارف

١٠- قرشي ، اشتياق حسين ، برّ عظيم باك و هند كي ملت اسلامية ، ص ٩ — ١٣ ط جامعة كراتشي ، اداراة تصنيف و تأليف ٠

١١-فتوح البلدان ص ٢٤٤ و قال المباركفوري : انّها زمن عبد الملك بن مروان — ١٢ -أنظر العقد الثمين ص ١١٩ و الصحيح ما في الفتوح ٠

١٣-العقد الثمين ص ١١٩

١٤-فتوح البلدان ، ٤٢٣- ٤٢٩

١٥-البنوري ، محمد يوسف ، معارف السنن شرح سنن الترمذي ٢١٨/٥ ط باكستان ، المكتبة البنورية

١٦-محمـــود حسن عارف ، أراضي باك و هند كي شرعي حيثيت مقال نشر في مجلة " حكمة القرآن " لشهر أغسطس ١٩٨٨ رقم المجلد ٧ رقم العدد ٨ ، لاهور ، انجمن خدّام القرآن

١٧-مباركفوري ، قاضي أطهر " خلافت اموية اور هندوستان " ص ٢٦٥

١٨-الصدر السابق

١٩-فتوح البلدان ٤٢٩

٢٠-الراد بالرجل الصالح هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله

٢١-المرجع السابق

٢٢-البنوري ، ٢١٨/٥ – ٢١٩

٢٣- المرجع السابق

٢٤-ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم " كتاب الخراج " ص ٦٥

٢٥-صديقي ، نجات الله " اسلام كا نظرية ملكيت " ٢٤٨/٢

٢٦-ضياء الدين الريس " الخراج في الدولة الاسلامية " ص ٣٧٦ ط القاهرة دارلأنصار

٢٧-العثيمين ، محمد بن صالح " الاصول من علم الاصول " ص ١٩

٢٨-البوجياني ، عطاء الله حنيف " التعليقات السلفية على السنن النسائى " ١٤١/٢ ط لاهور ، المكتبة السلفية